كتابُ المزارعةِ والمساقاةِ

ثمَّ المزارعةُ على قولِ مَن يُجيزها يستَدعي شرائطَ:

أحدُها: كونُ الأرضِ صالحةً للزَّراعةِ. وثانيهَا: أن يكونَ ربُّ الأرضِ والمزارعُ من أهلِ العقدِ. وثالثُها: بَيانُ المدَّةِ، ورابعُها: بيانُ مَن كانَ البِذرُ مِن قِبَله، وخامسُها: بيانُ [١٥٤/ أ] جِنس البِذرِ، وسادسُها: بيانُ نصيبِ مَن لا بِذرَ مِن قِبَله، وسابعُها: التَّخليةُ بين الأرضِ والعاملِ، وثامنُها: الشَّركةُ في الخارجِ. من الكافي[١].

رجلٌ زرَع في أرضِه شَعيرًا فجاءَ آخرُ فزرَع عليه حِنطةً بغير أمرِ صاحبِ الشَّعيرِ فنبَتا جميعًا لا حظَّ لصاحبِ الشَّعيرِ، وهو لصاحبِ الحنطةِ وعليه لصاحبِ الشَّعير ما زادَ الشَّعيرُ، تقوَّم الأرضُ مزروعةً وغيرَ مزروعةٍ. من مختصر الخلاصة[٢].

المزارعةُ فاسدةٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذَا المعاملةُ، والخارجُ لصاحبِ الأرضِ إن كانَ البذرُ منه، وللعاملِ إن كانَ البِذرُ منه، وإن كانَ مِن ربِّ الأرضِ فعلَيه أجرُ مثلِ عملِ العاملِ، كما يجبُ أجرُ مثلِ الأرضِ مكروبةً في المزارعةِ الفاسدةِ. من مختصر الخلاصة[٣].

ومتَى فسدَت فالخارجُ لربِّ البِذرِ وللآخَر أجرُ مِثل أرضِه إن كانَت الأرضُ للعاملِ، أو عملِه إن لم تكُن الأرضُ للعاملِ، ولا يُزاد على ما شُرط. من شرح الوقاية[٤].

---

(١) انظر: البناية (١١/ ٤٨٢)، البحر الرَّائق (٨/ ١٨١).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٦٨٠).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٤٠٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٧٦).

المزارَعـةُ: هـي عقدٌ على الـزَّرعِ ببعضِ الخـارجِ، ويصحُّ بشـرطِ صلاحيَّةِ الأرضِ للزِّراعـةِ، وأهليَّةِ العاقدَين، وبَيانِ المدَّة وربِّ البذرِ وجنسِـه وحـظِّ الآخَر، والتَّخليةِ بين الأرضِ والعاملِ، والشَّـركةِ في الخارجِ، وأن تكـونَ الأرضُ والبذرُ لواحدٍ والعمَلُ والبقرُ لآخـرَ، أو تكونَ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخَر، أو يكونَ العملُ لواحدٍ والباقي لآخَر، فإن كانَت الأرضُ والبذر لواحدٍ والعملُ والبقرُ لآخرَ، أو يكونُ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخرَ، أو يكونَ العملُ لواحدٍ والباقي لآخَر.

فـإن كانَـت الأرضُ والبقـرُ لواحدٍ والبـذر والعملُ لآخـرَ، أو كانَ البـذرُ لأحدِهما والباقـي لآخَـر، أو كانَ البذر والبقـرُ لواحدٍ والباقي لآخَر، أو شُـرِط لأحدِهمـا قُفزان[1] مُسـمَّاةٌ، وأن يدفَـع ربُّ البذرِ بـذرَه أو أن يدفَع الخراجَ والباقي بينَهما - فسَـدَت، فيكونُ الخارجُ لربِّ البذر وللآخرِ أجرُ مثلِ عملِه أو أرضِه، ولم يُزَد على ما شُـرِط، وإن صحَّت فالخارجُ على الشَّرطِ، فإن لم يَخرج شيءٌ فلا شيءَ للعامِل. من الكنز[2].

والمزارعُ بالرُّبعِ لا يسـتحِقُّ من التِّبنِ شيئًا، والمزارعُ بالثُّلثِ يستحقُّ النِّصفَ لمكانِ التَّعارفِ. من القنية[3].

لو كانَ البذرُ والبقرُ مِن واحدٍ والأرضُ من واحدٍ والعملُ من ثالثٍ فسَدَت، ولو كان البذرُ والأرضُ مِن واحدٍ والبقرُ مِن آخرَ [١٥٤/ ب] والعملُ من الثَّالثِ لم يجُز المزارعةُ؛ لأنَّها اسـتئجارٌ، واسـتئجارُ البقرِ ببعضِ الخارجِ لم يرِد بهِ أثرٌ؛ بخلافِ اسـتئجارِ الأرضِ ببعضِ الخارجِ حيثُ يجوزُ؛ لورودِ الأثرِ به[4]، ثمَّ إذا فسَدَت في حِصَّةِ البقرِ يفسُدُ في حصَّةِ الأرضِ والعملِ. من الجامع[5].

---

(١) قفزان: جمع قفيزٍ، وهو مكيالٌ قديم، وهو يُسـاوي اثني عشـر صاعًا، والصَّاع عند الحنفيةِ يساوي ٥ , ٣٢٦١ غرامًا، وبالتَّالي القفيزُ عندهم يساوي ٣٩١٣٨ غرامًا. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٠- ٣٦٨).

(٢) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ١٨١- ١٨٤).

(٣) انظر: القُنية (ص٣٧٢).

(٤) متفـقٌ عليـه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب المزارعةِ، باب المزارعة بالشـطرِ ونحوه (٢٣٢٨)، ومسـلمٌ في كتاب المساقاةِ، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزَّرع (١٥٥١) من حديث عبدِالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عامَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيبر بشَطْرِ ما يخرُج منها مِن ثَمَرٍ أو زرعٍ».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٤٦، ٤٧).

وإن شرَطاه، أي: العملُ الذي يكونُ بعدَ انتِهاءِ الزَّرعِ؛ كالحصَّادِ وغيرِه على العاملِ، فسَدَت. قيَّد بقولِه: على العاملِ. لأنَّهما لو شرَطا شيئًا منَ الأعمالِ المذكورةِ على ربِّ الأرضِ يفسُد اتِّفاقًا، ويُجيز أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراطَ الحصادِ عليهِ، أي: على العاملِ؛ لأنَّ النَّاسَ تعارفُوا ذلكَ وتعامَلوا عليهِ كالاستِصناعِ، وهو مختارُ بعضِ المشايخِ للفتوى.

قيَّد بالحصادِ عليهِ؛ لأنَّ شَرْطَ الجُذاذِ[1] في المساقاةِ على العاملِ، والحصادُ على غيرِ العاملِ لا يجوزُ بالإجماعِ، كذا في التَّبيينِ. وفي الحقائقِ: الفَتوى على قولِ أبي يوسُف وضع في جانبِ المزارعِ؛ إذ لَو شرَط ذلك على ربِّ الأرضِ لا يجوزُ اتِّفاقًا.

وذكَر في الخانيَّةِ عن أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن شرَط هذِه الأعمالَ على العاملِ لا تفسُد وكذا عَن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولزِمَته عليه بحُكمِ العُرفِ؛ كما لَو اشتَرى حَطبًا في المِصر لا يجبُ على البائعِ[2] أن يحمِلَه إلى منزلِ المشتَري، وإذا شرَط عليهِ يلزَمُه بحكمِ العُرفِ، ومنَع محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الاشتِراطَ؛ لأنَّه شرطٌ لا يقتضيهِ العقدُ فيكونُ فاسِدًا، والمزارعةُ ممَّا يَفسُد بالشُّروطِ الفاسدةِ. من شرح المجمع[3].

ولو شُرِط التِّبنُ لربِّ البذرِ بعدَ شرطِ الحَبِّ نِصفَين جازَ عقدُ المزارعةِ لا للآخرِ، يَعني: لو شرَطا التِّبنَ للعاملِ لم يجُز، أو سكتَا عنه، يعني: لو سكَتا عنِ اشتراطِ التِّبنِ لأحدِهما كانَ لربِّ البذرِ، وقيلَ: يُفتي مشايخُ بَلخ[4] التِّبن بينَهما، فإذا امتنَع صاحبُ البذرِ من العملِ، أي: مِن إعطاءِ البذرِ لم يُجبَر عليهِ؛ كمَن استأجَر أجيرًا لهدمِ دارِه لا يُجبر على هدمِها والآخرُ أجبِر، يعني: لو امتَنعَ العاملُ عن العملِ أُجبِر عليهِ.

---

(١) الجذاذ: من جذَذت الشيءَ أي: قطعته. انظر: تاج العروس (باب الذَّال فصل الجيم، ثم الذَّال).

(٢) في (ع): «على العاملِ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٠، ١٨١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤)، البحر الرَّائق (٨/ ١٨٦).

(٤) في (ق)، و(ع): «وقيل يعني قال مشايخُ بلخ».

وإذا ماتَ أحدُهما بطَلَت في التِّبنِ، هذا على إطلاقِه جوابُ القِياسِ، وفي الاستحسانِ: إذا ماتَ أحدُهما وقد نبَت الزَّرعُ بقِي عقدُ الإجارةِ حتَّى يُستحصَدَ ذلكَ الزَّرعُ من الأرضِ ثمَّ تبطُل في الباقي.

ولـو ماتَ ربُّ الأرضِ قبلَ الزِّراعةِ بعدَ كَرب الأرضِ انتقضَت المزارعةُ ولا شـيءَ للعامـلِ، وإذا انتقضَـت مدَّةُ المزارعةِ قبلَ الإدراكِ كانَ علـى المزارعِ [١٥٥/ أ] أجرُ مثلِ نصيبِـه من الزَّرعِ، يعني: يَقضي المزارعُ صاحبُ البِذرِ أجرَ مِثل الأرضِ في حقِّ نصيبِه مِن الزَّرعِ؛ رعايةً للجانبَين. من شرح المجمع[1].

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٢)، الدُّر المختار ورد المحتار (٩/ ٤٠٠، ٤٠١).